قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

دور الإطار القانوني والمؤسسي في مكافحة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر

The role of the legal and institutional framework in combating illegal immigration to Algeria

د.منال بوكورو [1،*]
[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 – الجزائر

Key words:
Illegal Immigration
African immigrants
fight means
legal system
Institutional framework.

Abstract

This article deals with the illegal immigration to Algeria, which increases in a serious way, during these last years This needs the intervention of the Algerian legislator to face the negative impacts of this phenomenon over the security, economic, social and hygiene aspects by means of enormous physical and human potentials. Among other things, they issue a number of laws First and foremost is the amended and complementing Penal Code 66-156, and Law No. 11-08 regarding the conditions for entry, stay and movement of foreigners in Algeria as well as a range of preventive measures and penal provisions that criminalise the illegal immigration and punish the perpetrators but the aim of this study to assess the effectiveness of the legislative and institutional framework on combating illegal migration to Algeria, and identify the reasons for its failure in the continued huge influx of African migrants a day of the motherland making Algeria faces big challenge in controlling this phenomenon and to limit its spread.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال :2020-05-20
المراجعة :2020-10-25
القبول : 2020-10-31

الكلمات المفتاحية:
الهجرة غير الشرعية
المهاجرين الأفارقة
آليات المكافحة
النظام القانوني
الإطار المؤسسي.

ملخص

يتناول هذا المقال ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر وانعكاساتها السلبية على الوضع الأمني والاقتصادي والاجتماعي والصحي في البلاد خاصة بعد تزايدها بشكل خطير في السنوات الأخيرة ، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن حلول عاجلة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ، وذلك من خلال إصداره جملة من القوانين وعلى رأسها الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، والقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها ، والتي تضمنت العديد من الإجراءات ذات الطابع الوقائي بالإضافة إلى العديد من النصوص العقابية التي نصت على جملة من العقوبات الجزائية ، والغرامات المالية ضد مرتكبيها فضلا عن الدور الذي تقوم به الأجهزة الأمنية في مجال المراقبة، والتدخل ومنه تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى فعالية الإطار التشريعي والمؤسسي الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر، والوقوف على أسباب فشله في ظل استمرار تدفق أعداد هائلة يوميا من المهاجرين الأفارقة لأرض الوطن مما جعل الجزائر تواجه تحدي كبير في السيطرة على هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

* Corresponding author at : University of Constantine 1 - ALGERIA
Email : manel.boukourou@umc.edu.dz

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. مقدمة

عرفت الجزائر كغيرها من دول المغرب العربي تنامي خطير في ظاهرة الهجرة غير القانونية نحو أراضيها من جنسيات افريقية مختلفة حيث قدرت اللجنة الدولية لتضامن الشعوب عدد المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر حوالي 26 ألف مهاجر سنة 2003 ، حيث تم توقيف سنة 2008 حوالي 7824 مهاجر غير شرعي معظمهم من جنسيات إفريقية بالرغم من كل التدابير الأمنية المتخذة (**ساعد رشيد**، 2011 ، **ص**30) كما تم إبعاد حوالي4855 مهاجر سنة 2010 (**مجدان محمد**،2014 **ص**71)، ويرجع سبب هذا التزايد الكبير في عدد المهاجرين الأفارقة إلى عدة عوامل ولعل من أهمها الموقع الإستراتيجي للبلاد ، وقربه من القارة الأوربية مما جعل الجزائر ملاذا لأعداد ضخمة منهم بسبب اتساع الشريط الحدودي البري الذي يمتد على مسافة 7.011 كلم ،والموزع على حدود07 دول إفريقية، بالإضافة إلى طول شريطها الساحلي الذي يزيد على 1200 كلم مما صعب من مهمة حراسة الحدود نظرا لكثرة المنافذ البرية عبر الحدود الجنوبية مع الجارتين مالي، والنيجر أو عبر الحدود الغربية عبر الجارتين موريتانيا ،والمغرب بالإضافة إلى العديد من المنافذ البحرية والجوية (**الأخضر عمر الدهيمي** ، 2010. **ص** 06.)

كما ساهم الوضع الأمني المستقر في البلاد مقارنة مع دول الجوار في تفاقم هذه الظاهرة حيث ينتقل المئات من الجنسيات الإفريقية سرا من بلدانهم بشكل فردي أو جماعي نحو الجزائر ، إما للإقامة الدائمة أو المؤقتة بشكل غير قانوني أي دون حصول المهاجر على بطاقة إقامة، أو تأشيرة دخول هروبا من وطأة الحروب أو النزاعات العرقية أو لدوافع اقتصادية أو دينية أو سياسية أو أمنية (**قاضي فريدة**، 2010، **ص**30 .).

مما جعل الدولة الجزائرية تخصص مبلغ 600 مليار دج لمجابهة هذه الظاهرة معظمها تصرف فيعمليات الترحيل، والتي مست منذ سنة 2014 حوالي 17016رعية منهم 8998 رجلا، و 2359 امرأة و 5659 طفلا إضافة إلى الترحيل الطوعي ل 502 رعية تشادية و 550 رعية مالية، مما أثقل كاهل الدولة خاصة مع استمرار ارتفاع عدد المهاجرين ، والذين بلغ عددهم حوالي 25 ألف مهاجر سنة 2018 ينحدرون من 10 جنسيات افريقية ويبقى الرقم غير مستقر بسبب التدفقات المستمرة. (**وزارة الداخلية**، **مركز الوثائق والإحصائيات حول تدفقات الهجرة**،2018.)

مما خلف انعكاسات خطيرة على الأمن الوطني خاصة بعد ظهور العديد من التنظيمات الإجرامية المختصة في تهريب المهاجرين الأفارقة مما ساهم في زيادة معدلات الجريمة المنظمة كجرائم تزوير جوازات السفر وتزوير العملة وعمليات النصب ،والاحتيال وجرائم تبييض الأموال ناهيك عن انتشار التنظيمات المتاجرة في المخدرات والدعارة، وشبكات التجسس فضلا على التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والصحية الخطيرة كانتشار الأمراض المعدية كالإيدز وغيره مما جعل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر تشكل تحديا أمنيا واقتصاديا كبيرا يجب مواجهته بكل الوسائل، وشتى الطرق القانونية والإجراءات الأمنية ، وفي هذا الإطار استحدثت الجزائر جملة من الآليات لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة تمثلت في إصدار العديد من القوانين كالقانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم وتنقلهم فيها (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جوان 2008) والذي وضع العديد من التدابير الوقائية كمنع المتسللين، وطرد كل أجنبي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام وأمن الدولة ، أو دخل بصفة غير شرعية إلى أرض الوطن إضافة إلى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم والذي عرف ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المادة 175مكرر1 بأنها اجتياز لأحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال المهاجر هوية أو استعمال وثائق مزورة ،أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة ، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

كما نص القانون أيضا على عدة عقوبات جزائية سالبة للحرية (**الأمر رقم**66 156- **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**) بالإضافة إلى غرامات مالية في إطار تطبيق سياسة الردع ضد كل مرتكب لهذه الجريمة ، وبناءً على ما سبق ذكره تهدف هذه الدراسة إلى إبراز خطورة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر على الصعيد الأمني والاقتصادي، والصحي والاجتماعي بالإضافة إلى تحديد آليات المكافحة على الصعيد الوطني من خلال إبراز دور التشريعات الوطنية والأجهزة الأمنية المكلفة بهذه المهمة ،وفي الأخير تقييم مدى فعالية تدابير المكافحة سواء في شقها القانوني، أو المؤسسي ومن خلال ما سبق ذكره يمكن إثارة الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الدور الذي يلعبه النظام القانوني والأجهزة الأمنية في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر ؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث بدأنا بوصف واقع هذه الظاهرة في الجزائر وانعكاساتها على الوضع العام في البلاد، ثم قمنا بعد ذلك بتحليل محتوى النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، وما تضمنته من إجراءات وقائية وآليات عقابية ردعية ثم تطرقنا بعدها للآليات المؤسساتية، والمتمثلة في عدة أجهزة تسهر على حراسة الحدود ، ومحاربة كل نشاط إجرامي منظم وعلى رأسه الهجرة غير الشرعية ،وفي الأخير تقييم مدى نجاح هذه الآليات في مواجهة هذه الظاهرة ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى جزئين وهما :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.واقع الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر وانعكاساتها.

3. آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر.

2.واقع الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر وانعكاساتها

نتناول في هذا الجزء من الدراسة واقع الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر والتي تزايدت بشكل خطير في السنوات الأخيرة بحكم موقع البلاد الجغرافي المتميز، وأوضاعها الأمنية والاقتصادية المستقرة مقارنة مع دول الجوار والذي حولها من دولة عبور إلى القارة الأوربية عبر البحر الأبيض المتوسط إلى دولة استقبال ، وإقامة دائمة يعبر لها آلاف من المهاجرون سنويا عبر عدة طرق ومنافذ برية وبحرية ، وجوية مما خلف انعكاسات خطيرة على الوضع العام في البلاد ، وهذا ما جعلنا نقسم هذا الجزء من الدراسة إلى نقطتين رئيستين والتي سنشير إليها فيما يلي:

1.2 ـ واقع الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر ومنافذها

تعرف الجزائر حركة هجرة واسعة نحو أراضيها من جنسيات افريقية متعددة لأسباب أمنية واقتصادية وحتى بيئية بسبب التغيرات المناخية، وقد ساعدها في ذلك كثرة المنافذ البرية، وتوفر وسائل النقل واتساع الحدود الجزائرية وصعوبة الرقابة عليها، فضلا عن قرب الجزائر من القارة الأوربية ولمعالجة هذه النقاط ارتأينا أن نتطرق في هذا الجزء من الدراسة لواقع الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر ثم أهم منافذها.

ـ واقع الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر

تعرف ظاهرة تهريب البشر تصاعدا خطيرا في الجزائر نظرا لتقاسمها آلاف الكيلومترات الحدودية مع عدة دول إفريقية ، مما صعب من مهمة مراقبتها حيث بلغت هذه الأخيرة حوالي 1300 كلم مع النيجر و1280 كلم مع مالي ، و1250 كلم مع ليبيا و1523 كلم مع المغرب، و955 كلم مع تونس و143 كلم مع الصحراء الغربية و520 كلم مع موريتانيا (**الدهيمي**، 2010، **ص** 09) .

كما ساهمت الظروف الأمنية الجيدة في الجزائر وعدم اضطهاد المهاجرين في تدفق سيول منهم بسبب الظروف الأمنية والعوامل المناخية القاسية ، والتي ساهمت بشكل كبير في الرحيل للبحث عن الغذاء والماء مما جعل الجزائر تتحول من بلد عبور إلى بلد إقامة دائمة لآلاف من البشر من القارة السمراء منذ سنة 2000 لعدة عوامل ومن أهمها الغلق المرحلي للحدود الأوربية في وجه الهجرة غير الشرعية تحت إشراف الوكالة الأوربية للحدود الخارجية (FRONTEX).

أما العامل الثاني فيتمثل في انتعاش برامج التنمية في الجزائر والتي مست عدة قطاعات مما استقطب المزيد من اليد العاملة الأجنبية في قطاعات كثيرة كالأشغال العمومية، والبناء كما ساهمت بعض القبائل الجزائرية في الجنوب في استفحال هذه الظاهرة نتيجة تسهيل دخول المهاجرين غير الشرعيين وتوفير وسائل النقل وأماكن للإقامة وهذا راجع للعلاقات الأسرية والعرقية التي تربط بينهم (**الدهيمي** ، 2010 ،**ص** 15.)

كما تعد البطالة وسط شباب الجنوب الجزائري هي الأخرى سببا في إنعاش نشاط تهريب البشر بالرغم من كل المخاطر الأمنية والمطاردات من أفراد الجيش الشعبي الوطني، مما سهل المهمة على التنظيمات الإجرامية التي تنشط في مجال تهريب المهاجرين الأفارقة برا من وسط وغرب إفريقيا ، كما ساهم أيضا طول الساحل الجزائري وتوفره على عدة موانئ وعدم التغطية الأمنية الكافية لها ، وقلة الأجهزة المتطورة كوسائل الإنذار والكاميرات في تفاقم حدة الظاهرة ، مما يحتم على الجزائر تطوير تدابير الرقابة بحكم موقعها الاستراتيجي للتحكم في تدفق المهاجرين لحماية وحدة الأمة وسيادتها على كل إقليمها البري والبحري (**الدهيمي**، 2010 ، **ص** 10).

كل هذه العوامل مجتمعة جعلت من الجزائر حلما ومقصدا للآلاف من المهاجرين غير الشرعيين سواء من أجل الإقامة الدائمة فيها ،أو من أجل العبور لأحد الدول الأوربية عبر البحر الأبيض المتوسط حيث بلغ عدد المهاجرين غير الشرعيين للجزائر من النيجر حوالي 26.58 % ومن المالي 14.84%، ،ومن نيجيريا حوالي 5.89% ومن الكامرون حوالي1.25% ومن المغرب 2.22% ، ومن الكوديفوار 1.22% ، ومن غانا 2.21 % ومن سوريا 2.15 % (**الدهيمي**،2010، **ص**23) ومنه فالجزائر تواجه نوعين من الهجرة الكبيرة نحوها وهي:

- هجرة غير شرعية للإقامة في الجزائر بصفة دائمة أو مؤقتة.

- هجرة غير شرعية للجزائر واتخاذها كمعبر للقارة الأوربية عبر البحر الأبيض المتوسط.

مما جعل من موضوع هجرة الأفارقة للجزائر تشكل تحديا أمنيا كبيرا خاصة بعد أن أحصت المديرية العامة للأمن الوطني خلال السنوات الأخيرة أكثر من 8839 مهاجر غير شرعي من جنسيات إفريقية عديدة ، كما أشارت دراسة ميدانية قامت بها مصالح الدرك الوطني أنه تم طرد أكثر من 5000 شخص نحو بلدانهم الإفريقية كما عالج القضاء مابين سنة 2000 ، وسنة 2006 حوالي 151 قضية تورط فيها نحو 899 مهاجر غير شرعي ارتكبوا أفعال معاقب عليها قانونا أو دخلوا الجزائر بطريقة غير شرعية (**ساعد رشيد**، 2011، **ص** 81).

ـ منافذ الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر

أشارت الدراسات الأمنية أن الجزائر قد تحولت في السنوات الأخيرة لبؤرة ساخنة للجريمة المنظمة المرتكبة من المهاجرين غير الشرعيين ، وعلى رأسهم الأفارقة مما يجعل من واقع هذه الظاهرة في الجزائر ينذر بمخاطر كبيرة على الأمن الوطني في ظل عدم السيطرة على طرق، ومنافذ الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر بسبب اتساع حدودها البرية ، وازدياد حدة الفقر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأزمات الاقتصادية والصراعات المسلحة في العديد من دول المنطقة وخاصة دول الساحل ، وهذا ما دفع المهاجرين غير الشرعيين إلى اجتياز الحدود البرية الجزائرية مرورا بعدة مناطق صحراوية غير محروسة بمساعدة عصابات تهريب البشر الذين لهم دراية كافية بتضاريس المنطقة ،وغالبا ما يكونون من السكان المحليين حيث تبدأ الرحلة من دولة النيجر، أو المالي ثم الدخول للتراب الجزائري عبر المركز الحدودي برج باجي مختار أو باتجاه إليزي للدخول للتراب الليبي .

أما المتجهين إلى مدينة تمنراست يتم إرشادهم للطريق دون مواصلة السير معهم ، ليتدخل بعدها الوسطاء لتوفير الأماكن الآمنة للاستقرار فيها مؤقتا ثم ينتقلون بعدها للمناطق الشمالية التي تتوفر فيها فرص أحسن للعمل في قطاع البناء أو الزراعة أو التسول بنية الاستقرار الدائم (**أحمد رشاد سلام**، 2010، **ص** 210 .).

بالإضافة إلى المهاجرين غير الشرعيين من مالي والنيجر أصبحت الجزائر أيضا ملاذا لقبائل بأكملها مصحوبة بالنساء والأطفال من عدة دول إفريقية كالكوديفوار وبوركينافاس، ودولة الكونغو حيث يشكل هؤلاء المهاجرين نحو 40 % من نسبة المهاجرين غير الشرعيين نحو الجزائر أما 40 % المتبقية منهم يتجهون نحو الحدود الغربية الشمالية إلى مدينة مغنية شمالا بولاية تلمسان، للمرور عبر التراب المغربي لتهريبهم ليلا بعيدا على مراكز المراقبة عبر جبل مضيق جبل طارق، والذي لا يبعد عن أوربا سوى ب14 كلم (**الدهيمي** ،2010، **ص** 09).

أما الخيار الثاني هو الاتجاه لولاية وهران الساحلية نحو إسبانيا من خلال الانطلاق من جزر حبيباس نظرا لموقعها القريب جدا من قارة أوربا حيث لا تبعد عنها إلا ب 72 ميل بحري، ونظرا لهذا القرب الجغرافي ينطلق المهاجرون بواسطة قوارب مطاطية أو خشبية خفيفة الوزن بعد التزود بالبنزين، والبوصلات وصدريات الإنقاذ وأجهزة التوجيه (GPS)، بينما يقوم البعض الأخر باستخدام وسائل التمويه بمساعدة البحارة ،وعمال الموانئ الذين يساعدونهم على تسلق البواخر الراسية والاختفاء بداخلها، وهي الطريقة المفضلة لأغلب المهاجرين نظرا لقصر المسافة ومدة السفر ، أما 20% المتبقية منهم يتخذون من الجزائر مصدرا لجمع المال من التسول أو الكسب غير المشروع، والعودة مجددا لأرض الوطن لاستغلاله في مشاريع شخصية أما الباقي فيفضلون المنافذ الجوية باستعمال وثائق مزورة إلا أنها تبقى نسبة ضئيلة جدا بسبب التأمين الجيد للمطارات، وصعوبة التلاعب بالمعلومات واختراق أنظمتها الإلكترونية. (**الدهيمي** ، 2010، **ص** 10.)

2.2. انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوضع العام في الجزائر

باتت الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر مشكلا عويصا يؤرق الدولة الجزائرية للانعكاسات السلبية لهذه الظاهرة الخطيرة على الوضع الاقتصادي ، والاجتماعي والثقافي والصحي وحتى الأخلاقي في البلاد وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

ـ الانعكاسات الاقتصادية للهجرة غير الشرعية نحو الجزائر

من المعروف للجميع أن الوضع الاقتصادي في الجزائر يتسم بالهشاشة وعدم الاستقرار بسبب ارتباطه المباشر بالريع البترولي مما أثر سلبا على الوضع الاجتماعي للمواطنين ،وانخفاض قدرتهم الشرائية كما أدى ذلك أيضا لانتشار البطالة في وسط الشباب الجزائري بسبب عدم توفر السيولة المالية الكافية لتمويل المشاريع الاقتصادية إلا أنه وبعد ارتفاع أسعار البترول في السنوات الأخيرة في السوق الدولية سمح ذلك بإنعاش الاقتصاد الوطني ، وإنجاز العديد من المشاريع الضخمة خاصة في قطاع البناء والأشغال العمومية وهذا ما ساعد في استقطاب اليد العاملة الرخيصة في قطاع البناء، والزراعة من عدة جنسيات كالأفارقة والصينيين والأتراك، مما زاد الوضع سوءا ، وساهم في ارتفاع أكثر في نسبة البطالة في الجزائر حيث قدرت سنة 2015 ب 23.7% فضلا على التأثيرات السلبية الأخرى لوجود المهاجرين غير الشرعيين على الاقتصاد الوطني، وعلى رأسها مساهمتهم في انهيار قيمة العملة الجزائرية بسبب الإخلال بالتوازن الديمغرافي، وعدم التحكم في برامج التموين بالمواد الغذائية والدوائية (**الدهيمي . ص** 13).

فضلا على انتشار عدة جرائم خطيرة كتزوير العملة والتي تفشت كثيرا في السنوات الأخيرة في عدة ولايات جنوبية وعلى رأسها ولاية تمنراست التي تعتبر من أكثر مناطق الوطن استقبالا لهؤلاء المهاجرين بحكم قربها من الحدود المالية والنيجيرية كما تساهم التحويلات المالية نتيجة نشاطات التسول ، والأعمال غير القانونية في عدم استقرار ميزان المدفوعات الجزائري مما يؤثرا سلبا على الاقتصاد الوطني لأنه غالبا ما تتم هذه التحويلات بطريقة غير قانونية أو يتم تهريبها بعيدا عن أنظار شرطة الحدود (**محمد غربي**، **سفيان فوكة**، **مشري مرسي** ، 2014 .**ص** 41.).

ـ الانعكاسات الأمنية والسياسية

إن الوجود غير الشرعي للمهاجرين على التراب الجزائري أصبح يشكل مصدرا حقيقيا للتهديد الفعلي للأمن الوطني لكون معظم هؤلاء الأفارقة لا يملكون جوازات سفر، أو بطاقات إقامة كما أنهم دخلوا الجزائر بطريقة غير شرعية وبدون أية تثبت جنسيتهم أو وظيفتهم ، مما جعل معظمهم يشتغلون بمجرد دخلوهم للبلاد في نشاطات إجرامية خطيرة بإشراف شبكات منظمة تختص في تزوير العملة أو المتاجرة في المخدرات، أو التجسس لصالح دول أجنبية كإسرائيل أو فرنسا ، وما زاد في الوضع خطورة استعمال الأفارقة في تهريب المخدرات وسرقة السيارات من طرف السكان المحليين ونقل بضائع مهربة مقابل ثمن زهيد (**ساعد رشيد**، 2011،**ص**89).

كما يساهم التنوع الطائفي والعرقي والديني للمهاجرين أيضا في زعزعة استقرار البلاد وخلق نوع من الصراعات والفتن فضلا على قيام العديد من الأفارقة بأعمال الشعوذة ،والنصب والاحتيال والاتجار بالأسلحة نظرا للحدود الشاسعة للجزائر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما أدى إلى إنعاش هذه التجارة لتمويل الجماعات الإرهابية حيث تم حجز 17 قطعة سلاح من نوع الهاون ورشاشات ،وقاذفات وقنابل و200 قطعة سلاح خفيف، و190 مسدس رشاش وبنادق ومسدسات آلية في عملية ناجحة نفذتها قوات الجيش الشعبي الوطني يوم 2004/01/31 بجنوب عين صالح ولاية تمنراست أين تم القضاء على مجموعة إرهابية من مالي تابعة للجماعة السلفية للدعوة ، والقتال والتي حاولت التسلل للحدود الجزائرية على متن سيارات. (**ساعد رشيد**، 2011، **ص** 90)

كما يمتهن أغلبية المهاجرين غير الشرعيين السرقة والسطو والتسول لعدم امتلاكهم أية وثائق مما يسهل عليهم الهروب بعد كل جريمة لصعوبة تقفي أثارهم، ونتيجة لذلك ظهرت العديد من أعمال الشغب باستعمال أسلحة بيضاء في عدة ولايات جزائرية كورقلة وبشار ...الخ ، كما قاموا باتخاذ مقاطعات تخضع لقوانين خاصة بهم في عدة ولايات جنوبية كولاية تمنراست ووصل بهم الأمر إلى منع السكان الأصليين من الاقتراب منها مما يهدد وحدة البلاد وسلامة مواطنيها وأراضيها (**غربي وأخرون . ص** 41.)

ـ الانعكاسات الاجتماعية والثقافية

نتج عن تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية بطريقة غير قانونية نحو الجزائر أثار سلبية كبيرة على المجتمع الجزائري ومن أهمها مشكل الاندماج بسبب اختلاف اللغة والدين ، كما ساهم هذا التعدد في المعتقد في أخطار كبيرة على وحدة الدولة وقيمها الأخلاقية المستمدة من الدين الإسلامي ، كما نتج عن هذا الاختلاف الديني والعرقي والأخلاقي ظهور أقليات ذات نزعة دينية مسيحية في الجنوب الكبير تنشط في مجال الشعوذة، وتجارة الأعشاب مما سيساهم حتما في التعصب في أوساطهم وهذا ما يدفعهم إلى إثبات أنفسهم، ولو بطرق غير قانونية عن طريق استعمال العنف والقتل وإتلاف الأموال العامة والخاصة ، والمساس بالسكينة العامة .

كما ساهم الزواج المختلط في زيادة الوضع سوءا، والذي سيولد حتما مشكلة إثبات النسب لأن الزواج المختلط في الجزائر يخضع لشروط صارمة وعلى رأسها دخول الأجنبي لأرض الوطن دخولا شرعيا. (**غربي واخرون . ص** 40.)

ـ انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوضع الصحي في البلاد

سبب تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر وخاصة من الجنسيات الإفريقية ظهور العديد من الأمراض والأوبئة الخطيرة خاصة في الولايات الجنوبية للجزائر، بسبب اختلاط السكان المحليين مع المهاجرين غير الشرعيين في المستشفيات والأسواق والأماكن العامة مما أدى إلى ظهور عدة أمراض خطيرة جدا ، ومعدية في هذه المناطق وتجدر الإشارة أن أعلى نسبة من المصابين بمرض نقص المناعة سجلت في ولاية تمنراست وهذا ينذر بخطر كبير على الوضع الصحي في البلاد (**غربي واخرون. ص** 41.).

نستنتج مما سبق ذكره في هذا الجزء من الدراسة أن اتساع ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر من الجنسيات الإفريقية المختلفة ينذر بخطر كبير على الوضع الأمني ،والصحي والأخلاقي والاجتماعي والثقافي للبلاد خاصة مع ظهور عصابات إجرامية تنشط في مجال تهريب البشر عبد المنافذ الجنوبية للجزائر ، وهذا ما دفع الدولة الجزائرية تسارع في وضع آليات مكافحة تجسدت في ترسانة قانونية تسهر على تنفيذها أجهزة أمنية لمكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها والتي سنتطرق لها بنحو من التفصيل في الجزء الموالي من الدراسة.

3ـ آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر

بات لزاما على الجزائر التي تحولت منذ سنوات قليلة من دولة عبور للمهاجرين الأفارقة من وسط وغرب دول إفريقيا، وبعض دول غرب قارة أسيا إلى دولة استقبال، وإقامة دائمة محاربة هذه الظاهرة الخطيرة على اقتصادها وأمنها ،وسلامة مواطنيها نظرا لتناميها بشكل خطير مما يستدعي إعطائها القدر الكافي من الاهتمام الحكومي ، والإعلامي استجابة للنداءات الدولية، ومنها ما جاء في تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لسنة 2009 ، والذي جاء فيه" **أن الهجرة تستحق قدرا أكبر من اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني نظرا للمخاطر التي يواجهها الكثير من الأشخاص والتي يمكن إزالتها جزئيا بوضع سياسات أفضل**"، وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري جملة من الآليات القانونية والمتمثلة في القانون رقم 08-11 المتعلق بوضعية الأجانب ،والذي يحتوي على مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية من خلال مراقبة دخول وخروج الأجانب وتنظيم إقامتهم وطرد كل أجنبي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام ، وأمن الدولة أو يدخل بصفة غير شرعية إلى أراضيها كما تبنى المشرع الجزائري أيضا سياسة عقابية ردعية من خلال قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل والمتمم الذي تضمن مجموعة من العقوبات المالية والجزائية وبالموازاة مع المجهودات التشريعية تم إنشاء عدة أجهزة أمنية متنوعة تسهر على مكافحة تهريب البشر نظرا للتداعيات الخطيرة للهجرة غير الشرعية على الوضع العام في البلاد ،وما يترتب عليها من انعكاسات خطيرة على الأمن والسكينة العامة وخاصة بعد استفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة (**مباركية منير** ، 2011 ،**ص** 45)، ونظرا لما سبق ذكره ارتأينا تقسم هذا الجزء من الدراسة إلى جزئيتين مهمتين وهما :

1.3ـ الآليات القانونية

حاولنا من خلال هذا المطلب التطرق لأهم ما جاءت به المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر من إجراءات وقائية وعقوبات جزائية، وهذا ما جعلنا نقسم هذا الجزء من الدراسة إلى قسمين تناولنا في القسم الأول دور القانون 08-11 في مكافحة الهجرة غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعية بينما تطرقنا في القسم الثاني إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل أحكام قانون العقوبات.

ـ دور القانون رقم 08ـ11 في مكافحة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر

في إطار جهود الدولة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير نظامية قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 66-11 وهو أول نص قانوني ينظم وضعية وشروط دخول الأجانب، ويضبط وضعية إقامتهم إلا انه نظرا لكل التطورات الحاصلة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني وتفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر كان لزاما على المشرع إصدار قانون جديد يواكب هذه التغيرات الحاصلة، وكل ما جاء في النصوص الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال وتجسيدا لهذا المسعى الجاد في مكافحة هذه الظاهرة تم إصدار القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم ، وتنقلهم فيها خلفا للقانون 66-11 السابق الذكر حيث كفل هذا القانون للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري ،والخروج منه ولكن وفقا للشروط المحددة في القانون وقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل، كما كفل أيضا لهم أيضا حرية التنقل في إطار قوانين الجمهورية (**المادة** 24 **من القانون رقم** 08ـ11).

حيث وضع هذا القانون مجموعة من (**الإجراءات الوقائية**) لتنظيم دخول المهاجرين غير الشرعيين لأرض البلاد من خلال تنظيم دخول الأجانب ، والذين عرفهم هذا القانون بأنهم كل شخص يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية ،أو الذي لا يحمل أية جنسية (**المادة** 3 **من القانون رقم** 08ـ11.)، وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية والذين لا يمكنهم الدخول حسب هذا القانون إلا وفق شروط محددة وهي أن يكون الأجنبي حائزا لوثيقة سفر قيد الصلاحية توضح فيها هوية حاملها وتوضع فيها صورته ومدة صلاحية الجواز مع ضرورة توقيع الجهة المصدرة لها وختمها، وتسلم له من طرف سلطات البلد الأصلي للأجنبي، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء.

كما يقع عليه عبئ إثبات وسائل العيش الكافية طوال مدة إقامته على الإقليم الجزائري (**المادة** 4 **من القانون رقم** 08ـ11).

بالإضافة إلى ما سبق يدخل الأجنبي لأرض الوطن بعد منحه التأشيرة من طرف السلطات المختصة كما يشترط القانون أيضا حيازته للدفتر الصحي (**المادة** 7 **من القانون رقم** 08ـ11)، وعليه مغادرة البلاد فورا بعد انتهاء مدة صلاحية تأشيرته إلا أن القانون منحه الحق في تقديم طلب الحصول على رخصة إقامة في الجزائر تسلم له من ولاية مكان إقامته بعد دفع حق الطابع (**الفقرة الأولى من المادة** 16 **من القانون رقم** 08ـ11) ، حيث تدون فيها البيانات الضرورية والمتمثلة في (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الحالة المدنية، الجنسية، وصورة صاحبها، تاريخ منحها والجهة المصدرة لها)، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة ترخيصا للإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد وهذا بعد قيام مصالح الأمن بتحقيق وافي. (**الطيب زروتي**، 2010. **ص**163).

كما أشارت الفقرة الثالثة والسابعة من المادة 16 من القانون رقم 08-11 السابق الذكر على أنه في حالة ما إذا كان الأجنبي طالبا يزاول دراساته بأحد الجامعات الجزائرية تسلم له السلطات المختصة بطاقة مقيم تحدد فيها مدة تكوينه، وتكون قابلة للتجديد إذا قدم الطالب الإثباتات الواجبة قانونا كشهادة التسجيل في الجامعة، أو إشهاد بعدم الحصول على شهادة التخرج.. وغيرها .

أما بالنسبة للأجنبي الذي يرغب في الاستقرار في الجزائر قصد ممارسة عمل مأجور فإنه لا تسلم له بطاقة مقيم إلا إذا كان حائزا على رخصة العمل (**المادة** 17 **من القانون رقم** 08ـ11)، وتكون هذه البطاقة قابلة للتجديد إذا قدم العامل الأجنبي الأجير ما يلزم من الإثباتات الواجبة قانونا. (**الفقرة الرابعة السابعة المادة** 16 **من القانون رقم** 08ـ11.)

أما في حالة تغيير المقيم مكان إقامته فقد نصت المادة 27 من القانون رقم 08-11 على ما يلي "عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة 6 أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد" ومن أجل هذه الغاية أجاز القانون للمصالح المختصة أخذ بصمات الأصابع وصورة الهوية للرعايا الأجانب (**المادة** 15 **من القانون رقم** 08ـ11) وهذا يعتبر كإجراء وقائي لمعرفة مكان تواجد الأجنبي ومراقبة صلاحية بطاقة إقامته..

كما يشترط القانون السابق الذكر على الأجنبي أيضا أن يصرح لدى المصالح الأمنية والمصالح البلدية بمحل إقامته القديم والجديد، في فترة قصيرة لا تتجاوز 15يوماً السابقة لتاريخ مغادرته لمحل إقامته القديم أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى مقر إقامته الجديد (**الفقرة الثانية المادة** 27 **من القانون رقم** 08ـ11)، أما في حالة عدم قيامه بالتصريح بهذه المعلومات فإنه يعاقب بدفع غرامة مالية تتراوح مابين 2.000 دج إلى 15.000 دج (**المادة** 40 **من القانون رقم** 08ـ11).

كما نصت المادة 29 من القانون رقم 08-11على آلية أخرى لمكافحة تواجد الأجنبي على الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية والتي تتمثل في التصريح بإيواء الأجنبي ، حيث يلزم القانون الجزائري كل شخص يؤجر مكانا لأجنبي أن يصرح به لدى محافظة الشرطة، أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية محل العين المؤجرة، ويكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة ، وإلا ترتبت عليه عدة عقوبات حيث يرتب القانون على إيواء الأجنبي، وعدم التصريح بذلك عقوبات جزائية تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 20.000 دج، كما يمكن أن تطال المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية وفقا لأحكام قانون العقوبات ويتعلق الأمر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار" (**المادة** 50 **من القانون رقم** 08-11).

كما يشترط القانون أنه بعد انتهاء مدة صلاحية تأشيرة المهاجر أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة على الإقليم الوطني، وقبل مغادرته يجب على الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى مصالح الولاية التي أصدرتها (**الفقرة الثانية المادة** 6 **من القانون رقم** 08-11)

كما وضع هذا القانون أيضا إجراءات خاصة بحالات الإبعاد والطرد إلى الحدود (**الجريدة الرسمية الجزائرية العدد** 36 **الصادرة بتاريخ** 02 **جوان** 2008) حيث يمكن رد كل أجنبي من مراكز الحدود ورفض إدخاله إلى الإقليم الجزائري متى توفرت أسباب المنع القانونية، ومن بينها حالات الإبعاد بسبب عدم مغادرة الإقليم الجزائري أو في حالة إذا لم يغادر الأجنبي الذي سحبت منه بطاقة المقيم لعدم استيفائه الشروط الضرورية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 08-11 يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ قرار الإبلاغ حيث يتم إبعاده خارج الإقليم بموجب قرار عن وزير الداخلية ما لم يثبت أن تأخره ناجم عن قوة قاهرة، أوفي حالة الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة بالإقليم الجزائري (**المادة** 42 **من القانون رقم** 08-11) ، وعلاوة على عقوبة الحبس يجوز للمحكمة أيضا أن تصدر عقوبات تكميلية تقضي بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز10 عشر سنوات، وفي هذه الحالة يرتب حكم المنع المؤقت بقوة القانون اقتياد الأجنبي المحكوم عليه مباشرة إلى الحدود أو بعد انتهاء عقوبته تماشيا مع نص الفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه" يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن"، بالإضافة إلى ما سبق ذكره يمكن إبعاد الأجنبي في حالة ما إذا كان وجوده على الإقليم الجزائري يشكل خطرا على النظام العام لممارسته نشاطات منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح العليا للوطن أو تم إدانته نتيجة لهذه الأفعال (**الفقرة الرابعة من المادة** 22 **من القانون رقم** 08-11).

كما نصت المادة 36 من القانون رقم 08-11على أنه يتم طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، ولكن في إطار احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث أعطى المشرع للقاضي المختص أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، إذا اقتضت مصلحة الأجنبي ذلك، وقد حددت الفقرة الثالثة من المادة 32 من القانون رقم 08-11 هذه الحالات ،وهي إذا كان أحد الوالدين (الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية) يساهم في رعاية ، وتربية طفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد الأجنبي اليتيم القاصر والمرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

كما نصت المادة 30 من القانون رقم 08-11 يُبعد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية أما الطرد إلى الحدود فإنه يتم بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا (**المادة** 36 **من القانون رقم** 08-11)، والغرض من هذا الإجراء هو إضفاء نوع من المرونة والسرعة في محاربة هذه الظاهرة على المستوى المحلي ،حيث يستفيد المعني بالأمر من مهلة 48 ساعة إلى 15 يوما لمغادرة الإقليم الجزائري تسري من تاريخ تبليغه بالقرار.

كما يجيز القانون أيضا للمهاجر الطعن في قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري، وذلك عن طريق دعوى يرفعها أمام القضاء الإداري في أجل أقصاه 5 أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا القرار حيث ينبغي على القاضي أن يفصل في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية (**الفقرة الثالثة والرابعة المادة من** 31 **من القانون رقم** 08-11)، ويمدد أجل تقديم الطعن إلى ثلاثين يوما بالنسبة لبعض الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة 32 من القانون 08-11 ، وهم الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل من جزائري، أو جزائرية بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده بصورة قانونية، وأن يثبت بصفة فعلية أنهما يعيشان معا والأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18سنة، مع أبويه الذين لهم صفة مقيم والأجنبي الحائز على بطاقة مقيم ذات صلاحية 10 سنوات (الفقرة السادسة المادة 16 من القانون رقم 08-11)

أما بالنسبة لقرار الطرد فإنه غير قابل للطعن ويستنتج ذلك من نص المادة 22 فقرة 5 من القانون رقم 08-11 إلا أن الأجنبي يستفيد في هذه الحالة من مجموعة من الحقوق كحقه في الاتصال بسفارة، أو قنصلية بلاده والاستفادة من المساعدة القضائية ،كما له الحق أيضا في الاستعانة بمحامي وبمترجم في حالة عدم فهمه للغة العربية، كما استحدث القانون الجزائري آلية جديدة للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى الأراضي الجزائرية، من خلال تخصيص مراكز انتظار للأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثين يوما قابلة للتجديد غير أن القانون لم يحدد لحد الآن مدة هذا التجديد (**المادة** 37 **من القانون رقم** 08-11)

بالإضافة إلى كل الإجراءات الوقائية السابق ذكرها جرم المشرع الجزائري ظاهرة الهجرة غير الشرعية بوضع مجموعة من(**القواعد القانونية الردعية**)، وذلك بمقتضى القانون رقم 08-11 السابق الذكر والتي تراوحت بين الغرامة المالية والحبس ، وذلك من خلال نص المادة 35 ، والتي نصت على عقوبات ذات طابع مدني تتمثل في غرامات مالية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج على كل شخص يقوم بنقل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى سواء كان ذلك بنية الإقامة أو العبور.

كما نصت أيضا المادة 46 من القانون رقم 08-11 على عقوبات ذات طابع جزائي تتمثل في الحبس من سنتين 2 إلى خمسة 5 سنوات ، وغرامة مالية من 60.000 دج إلى 200.000 دج تطال كل شخص يقوم بصفة مباشرة ،أو غير مباشرة بتسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية حيث اعتبر المشرع بان القيام بالأفعال السابقة الذكر أو الشروع فيها، أو تسهيلها معاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة المكتملة الأركان كنوع من التشديد والردع كما أخذ المشرع الجزائري بظروف التشديد في حالة حمل السلاح واستعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات أخرى، وارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخصين عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذي تم إدخالهم أكثر من شخصين ، وعندما ترتكب هذه الأفعال في ظروف من شأنها تعريض هؤلاء الأجانب مباشرة لخطر آني للموت، أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة، أو لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية أو إبعاد قصر أجانب عن وسطهم العائلي بالسجن من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج.

كما تشدد العقوبة أكثر وقد تصل إلى السجن لمدة تتراوح من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج، في حال ارتكاب هذه الأفعال مع ظرفين على الأقل من الظروف المشار إليها سابقا ، كما نصت المادة 46 ف 3و4 على انه يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك المواد الناجمة عنها.

ـ مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل أحكام قانون العقوبات

بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في القانون رقم 08-11 تم تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المعدل والمتمم، وهذا بعد مصادقة الجزائر على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 حيث خصص هذا القانون القسم 05 مكرر 02 لجريمة تهريب المهاجرين، والذي جاء بعنوان: (تهريب المهاجرين) حيث توزع هذا القسم إلى 12 مادة وذلك من المادة 303 مكرر30 إلى المادة 303 مكرر41.

حيث عرفت المادة 303 مكرر 30 جريمة تهريب المهاجرين كما يلي"يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص، أو عدة أشخاص للحصول على منفعة مالية ،أو مصلحة أخرى وهو نفس تعريف المادة 03 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000 والتي نصت على أنه " يُقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

إلا أنه بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فنلاحظ أن المادة 303 مكرر 30 قصرت مفهوم التهريب على عملية إخراج المواطنين أو الأجانب من الإقليم الوطني نحو دولة أخرى ، أما الإدخال الغير مشروع للمهاجرين الذي يستهدفه نص المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لم ينص عليه القانون الجزائري مما شكل فراغا قانونيا كبيرا في هذه النقطة يجب تداركه بتعديل نص المادة في أقرب وقت ، وفي هذا السياق نصت المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات على انه "يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى ستة 6 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية ، أو الجوية وذلك بانتحاله هوية، أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود."

نستنتج بعد تحليلنا لهذا النص أن المشرع الجزائري يعاقب على مغادرة التراب الجزائري بصفة غير شرعية سواء تم الخروج عبر المراكز الحدودية البرية أو الجوية أو البحرية، أو عبر منافذ أخرى بطريقة احتيالية مخالفة للقانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، والذي تُلزم المادّة 2 منه كل مواطن جزائري يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر الآتية جواز السفر والذي تعرفه المادة 6 من القانون رقم 14-03 بأنه "سند سفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ،ولم يرد اعتباره ويثبت جواز السفر في نفس الوقت هوية وجنسية حامله ويسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، أو جواز سفر دبلوماسي أو جواز سفر المصلحة أو رخصة المرور القنصلية، أما بالنسبة لمستخدمي الطيران المدني والبحارة فقد فنصت المادة 03 من نفس القانون بأنه يتعين عليهم أن يكونوا حاملين لإحدى وثائق السفر الآتية رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات شهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية أو دفتر الملاحة البحرية ، ومنه فان عدم تحديد المشرع لهذه الوسائل الاحتيالية يمنح للقاضي الجنائي السلطة التقديرية الواسعة في تكييف هذه الوسائل على أنها احتيالية متى استخدمت لمغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية.

كما أن المادة 175 مكرر 1لم تميز بين الجزائري والأجنبي المقيم بالجزائر وإنما جاءت شاملة لكل الأشخاص بعبارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"كل شخص" ومنه يستوي في هذه الحالة أن يكون الجاني غير حائز للوثائق للسفر أو يكون حائزا لها (**صايش عبد المالك**،2012، **ص** 14.).

كما اعتبر المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات كل من قام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني يعتبرا مرتكبا لهذه الجريمة ، إلا أن القانون لم يميز في هذه المادة بين حالة ما إذا كان من قام بالفعل شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص حيث قررت المادة 303 مكرر30 عقوبات تطبق على الحالتين ، وهي الحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج وهو ما يؤاخذ عليه لأن جريمة تهريب البشر في الغالب تكون جريمة منظمة عابرة للحدود

كما أن المشرع الجزائري أخذ أيضا بالظروف المشددة في المادة 303 مكرر31 التي نصت على معاقبة الجاني بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا كان من بين الأشخاص المهربين لقاصر أو عرض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر، أو ترجيح تعرضهم له أو معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية (**شرف الدين وردة**، 2013، **ص** 93).

أما الحالة الثانية فقد تشدد المشرع الجزائري أكثر في العقوبة وأوصلها للجناية من خلال نص المادة 303 مكرر32 ، والتي عاقبت فاعلها بالسجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة ، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة كأن يكون الجاني يشتغل مثلا في حرس الحدود أو يعمل ضمن طاقم باخرة أو سفينة ،أو عون جمارك.. الخ (**مشري عبد الحليم**، 2013 .**ص** 14)، أوفي حالة ارتكاب الجريمة من أكثر من شخص من خلال حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا تم ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة لتوافر عنصر التنظيم والاتفاق ، وما يرافقها من ظروف مشددة أخرى كتعريض حياة وسلامة المهاجرين المهربين للخطر، ومعاملتهم معاملة مهينة إلا أنه ما يؤاخذ أيضا على نص هذه المادة مساواتها في العقوبة بين من ارتكبها منفردا أو جماعة حيث كان من الأفضل تشديد العقوبة في حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة تنشط في مجال تهريب البشر كما ألزم القانون كل شخص يعلم بالجريمة، ولو بحكم وظيفته أو مهنته بالتبليغ عنها ويعاقب على جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (**الفقرة الأولى من المادة** 303 **مكرر**37).

كما أعفى المشرع الجزائري بعض الأشخاص من العقوبة نهائيا بموجب المادة 303 مكرر36 في حالة ما إذا قاموا بإبلاغ السلطات الإدارية ، أو القضائية عن جريمة التهريب قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو أثناء القيام بها أما إذا قام بالتبليغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة ،أو عند الشروع في ارتكابها فإن العقوبة تخفض إلى النصف إلا انه في حالة قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، فإن المبلغ يمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف إذا ساعد السلطات العمومية المختصة في إلقاء القبض على الفاعل الأصلي، أو على شركائه طبقا لنص المادة 303 مكرر 36 ، ويهدف هذا الإجراء الوقائي إلى تشجيع المقبلين على الهجرة غير الشرعية على العدول عن ارتكاب هذه الجريمة وتبليغ السلطات المعنية لإفشال مخطط نقل المهاجرين بطريقة غير قانونية.

من خلال ما سبق التطرق إليه يتضح أن المشرع الجزائري حاول وضع منظومة تشريعية اتسمت (**بالطابع الوقائي**) من خلال إصدار القانون رقم 08-11 المتعلق بمركز الأجانب من خلال تنظيم دخولهم وتنقلهم ،وإقامتهم على أرض الوطن كما أن هذا القانون أيضا جاء بعقوبات صارمة قد تصل إلى عشرين سنة سجنا، فضلا عن العقوبات التكميلية وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 47 من القانون رقم 08-11 في المنع من الإقامة لمدة 5 سنوات على الأكثر سحب رخصة السياقة لمدة 5 سنوات، السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة 5 سنوات على الأكثر.

كما عاقب هذا القانون أيضاكل شخص يقوم بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول، أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية، ولعل سبب تشديد العقوبات في كون هذه الجرائم تعتبر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وغالبا ما تكون مصحوبة بجرائم أخرى كجرائم الاتجار بالأعضاء ،أو تجارة الأسلحة وغيرها مما قد يعرض حياة المهاجرين للموت المحتم كما نص القانون السابق الذكر أيضا على مجموعة من إجراءات الإبعاد على الإقليم والطرد إلى الحدود .

بالإضافة إلى ما سبق تم تجريم تهريب البشر من خلال قانون العقوبات رقم 09-01 المعدل والمتمم (**الطابع الردعي**) من خلال فرض مجموعة من العقوبات الجزائية، والمالية في إطار تدعيم جهود المكافحة.

إلا أن القانون الجزائري احتوى على عدة ثغرات قانونية للأسف يجب تداركها في أقرب وقت، ومن بين هذه الهفوات اقتصار مفهوم التهريب على عملية إخراج المواطنين أو الأجانب من الإقليم الوطني نحو دولة أخرى، أما الإدخال غير المشروع للمهاجرين لم يتطرق إليه هذا القانون بتاتا، مما شكل فراغا قانونيا كبيرا يستوجب تعديلا سريعا في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن القانون الجزائري جاء مخالفا لنص برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، فيما يتعلق بإسقاط المسؤولية الجزائية على المهاجرين غير الشرعيين حيث نص في المادة 05 منه على أنه "**لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية** "مما يستوجب تعديل سريع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لنص المادة 175 مكرر1 التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 20.000الى 60.000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، لأن هذا يعتبر تعارض صريح مع التزامات الجزائر الدولية الناتجة على مصادقتها على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

2.3: الآليات المؤسساتية لمكافحة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر

عملت الجزائر على وضع إستراتيجية أمنية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال حشد وسائل مادية، وبشرية هائلة شملت عدة أسلاك من الأمن الوطني، والدرك والقوات البحرية وحرس الحدود والتي تمتع بالتكوين المحترف والكفاءة والمهنية العالية حيث تباشر هذه الأخيرة وفي إطار نشاطها اليومي ، وكإجراء وقائي لوقف الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر دورات على الساحل البحري، والحدود البرية وخاصة الحدود الجنوبية والغربية ،وبدعم من القوات الجوية لحماية الحدود من أي اختراق بالإضافة إلى مهامها الروتينية في المطاردة والإشراف على عمليات الترحيل، والاقتياد والإبعاد وهذا ما جعلنا نقسم هذا الجزء من الدراسة إلى جزئيتين تناولنا في الجزئية الأولى دور جهاز شرطة الحدود في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بينما خصصنا الجزئية الثانية لجهود وزارة الدفاع الوطني في مكافحة هذه الظاهرة.

- دور جهاز شرطة الحدود في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

تخضع هذه الهيئة في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود ولها سبعة مصالح خارجية موزعة على الولايات الآتية (**قسنطينة، وهران، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية سوق أهراس**) بالإضافة إلى الفرقتين الأولى، والثانية لشرطة الحدود البحرية لميناء الجزائر والفرقة الجهوية لمطار هواري بومدين ويسهر هذا الجهاز على تنظيم حركة عبور الأشخاص ، والبضائع عبر الحدود البرية والجوية والبحرية ،كما يعمل أيضا على قمع الجريمة المنظمة وعلى رأسها الهجرة غير الشرعية من خلال اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الوقائية اللازمة ،كالرقابة على مدى صحة وثائق السفر عند مختلف النقاط الحدودية وصولا للطرد بناءا على قرار تصدره السلطات القضائية، أو الإدارية بالنسبة لأجانب أو المتابعة القضائية للجزائريين. (**حسين توفيق** ، 1998 .**ص** 20.)

كما تسهر المديرية العامة للأمن الوطني على مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال العديد من النشاطات في هذا المجال والمتمثلة في التوقيفات، أو الإبعاد على مستوى شرطة الحدود عند عدم امتلاك المهاجر تأشيرة دخول كما يتم طرد المهاجر في حالة إقامته بطريقة غير شرعية ، حيث يتم تحويله إلى مقر أمن الولاية محل الاختصاص لسماع أقواله في محضر رسمي ثم يتم طرده إلى بلده الأصلي أو تحويله لنقاط العبور ، ومنه فمديرية شرطة الحدود تكمن مهمتها في مراقبة مراكز الحدود البرية والجوية والبحرية عن طريق أعوانها.

كما تتولى أيضا مهمة تطبيق القواعد الخاصة بحركة الأشخاص والسلع والبضائع، والمركبات من وإلى التراب الوطني وضمان أمن الموانئ ،والمطارات ومحطات السكك الحديدية المفتوحة للعبور إلى دول الجوار وتضم المديرية حوالي 48 مصلحة ولائية منتشرة عبر التراب الوطني، وهي ما تسمى بالمصالح والفرق الجهوية لمديرية شرطة الحدود حيث تضم عدة فرق ومراكز مراقبة موزعة على الحدود البرية مقسمة على 16 فرقة تعمل على تغطية مساحة 7011 كلم و11 فرقة على الحدود البحرية المقدرة ب 1200 كلم ، و34 فرقة عبر 35 مطار ونظرا للتصاعد الخطير في ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة من المنطقة الجنوبية أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان الوطني لمكافحة الهجرة غير الشرعية (OCLCIC)، والذي يتكون من 11 فرقة للتحري حول هذه الظاهرة موزعة على كامل التراب الوطني، ومن مهامه مكافحة تزوير وثائق المهاجرين والإقامة غير الشرعية ومكافحة توظيف المهاجرين والتضييق على شبكات النقل الداخلي للمهاجرين غير الشرعيين (**الدهيمي . ص** 19.)

كما تم إنشاء الغرف الجهوية حول الهجرة غير الشرعية (BRC) ومن مهامها تحديد نقاط عبور المهاجرين غير الشرعيين وتسجيل وتتبع المعلومات المتعلقة بالهجرة، والمشاركة في عمليات الطرد والترحيل والقيام بدوريات مستمرة على محيط المطارات والموانئ والحدود البرية لاستشعار أي حركة مشبوهة.

كما منح القانون أيضا صلاحيات واسعة لمديرية الشرطة القضائية من خلال منح صفة الضبطية القضائية لأعوان الشرطة القضائية تخولهم فتح التحقيقات وإحالة المتهمين على القضاء (**ـ المادة** 17 **من قانون الإجراءات الجزائية رقم** 66ـ156 **المؤرخ في** 08 **يونيو** 1966 **المعدل والمتمم بالقانون رقم** 06ـ22 **المؤرخ في** 20**سبتمبر** 2006) وفي هذا الإطار تم إنشاء مركز للوثائق وإحصاء عدد المهاجرين غير الشرعيين تحت إشراف وزير الداخلية كما تم إنشاء جهاز مركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية مكون من 11 فرقة متخصصة في محاربة تهريب البشر علاوة على ذلك تقوم الأجهزة الأمنية بحملات تحسيسية ودورات تكوينية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

- جهود وزارة الدفاع الوطني في مكافحة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر

يعمل الجيش الوطني الشعبي على حماية الحدود الجزائرية من أي اختراق في إطار مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة ،وعلى رأسها تهريب البشر، وفي هذا الإطار تم إنشاء هيئة حراس الحدود بموجب المرسوم المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 ،وتم إلحاقها بالدرك الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 91-04 المؤرخ في 1991/01/08، كما تم تغيير اسمها إلى قيادة وحدات حراس الحدود بقيادة الدرك الوطني في 27 أفريل 2000

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(مجموعة حرس الحدود GGF) ، وتنشط هذه الوحدات في الأماكن المنعزلة والبعيدة على المدن كالجبال والصحاري أما المناطق الحضرية فتعود لاختصاص رجال الأمن الوطني ،وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تعمل على حراسة الحدود البرية بصفة دائمة بفضل وحدات متنقلة لإفشال كل محاولة لاختراقها بأي نوع من أنواع الجرائم المنظمة، وعلى رأسها جريمة تهريب البشر ويخضع هذا الجهاز لسلطة قيادة الدرك الوطني ،والذي تم إنشاؤه في إطار الدعم المتواصل لإستراتيجية التصدي للجريمة العابرة للحدود بأنواعها وخاصة الهجرة غير الشرعية ،وتنقسم هياكله إلى 04 قيادات جهوية ، وهي القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 01 بولاية بجاية مكلفة بحراسة الحدود الشمالية والقيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02بوهران مكلفة بحراسة الحدود الغربية، والقيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 ببشار المكلفة بحراسة الحدود الجنوبية الغربية، والموزعة على ثلاثة مجموعات والقيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بورقلة والمكلفة بحراسة الحدود الجنوبية الشرقية والقيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بقسنطينة، والتي تسهر على تأمين الحدود الشرقية مع الجارة تونس والقيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06بتمنراست المكلفة بمراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية (**رمضان محمد**، 2009، **ص** 90)

بالإضافة إلى نشاطات (**حرس السواحل**) والذي تم إنشاؤه بتاريخ 1998/06/25وهو فرع من فروع القوات البحرية الجزائرية، والذي يعمل بالتنسيق مع فرق شرطة الحدود البحرية (**القانون** 98-05 **المؤرخ في** 1998/06/25 **المتعلق بحراسة السواحل والحدود البحرية**.)، حيث يباشر نشاطاته في ثلاثة قواعد منتشرة على طول السواحل الجزائرية على امتداد 1624 كم وهي الجزائر العاصمة وعنابة والمرسى الكبير بوهران ، وتتمثل مهمته في الدفاع عن المياه الإقليمية الجزائرية ضد كل تدخل عسكري، أو اقتصادي أجنبي يخالف قوانين الدولة الجمركية أو الضريبية ،ومكافحة الهجرة غير الشرعية كما يسهر على حراسة البواخر الأجنبية ويقوم أيضا بمهام الإنقاذ **لاعتبارات إنسانية**. (**حشود رشدي**، 2015 ،**ص** 2.)

في ختام هذا المحور نلاحظ جليا مدى اهتمام الدولة الجزائرية بموضوع مكافحة الهجرة غير الشرعية نحو أراضيها من خلال رصد مجموعة من الآليات القانونية الوقائية، والردعية من خلال إصدار القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وتعديل القانون رقم 09-01 الخاص بقانون العقوبات بعد مصادقة الجزائر على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

إلا انه ما يعاب على هذه النصوص التشريعية أنها جاءت مخالفة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بتقييدها حرية التنقل المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، كما أن نص المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات جاء متعارضا أيضا مع النصوص الدولية لفرضه عقوبة بالحبس من شهرين 2 إلى ستة 6 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، وهو ما يتعارض صراحة مع نص المادة05من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000،والذي اسقط صراحة صفة التجريم عن المهاجر غير الشرعي لأنه يعتبر ضحية وليس جاني،وبالرجوع لتقييم جهود الجزائر على المستوى المؤسسي نلاحظ أن الدولة الجزائرية حشدت إمكانيات مادية ،وبشرية هامة موزعة على عدة أجهزة أمنية من درك وشرطة وحرس السواحل لتضييق على شبكات تهريب البشر بهدف مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ووقف انعكاساتها السلبية على الوضع العام في البلاد إلا أنها فشلت في تحقيق هذه المساعي لعدة أسباب داخلية وخارجية.

الخاتمة

يتضح لنا في ختام هذه الدراسة مدى اهتمام الجزائر بموضوع مكافحة الهجرة غير الشرعية نحو أراضيها وتبين ذلك من خلال منظومتها القانونية التي تضمنت عدة إجراءات وقائية تنظم دخول ، وإقامة وتنقل الأجانب داخل التراب الوطني كما أن القانون الجزائري منح أيضا قدرا من الضمانات القانونية ،والإنسانية للأجنبي المعني بقرار الإبعاد وأهمها السماح له بالطعن في قرار الإبعاد أمام القضاء الإداري ، والذي يفصل فيه في آجال قصيرة كما أن له الحق في الاتصال بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية لبلده كما كفل له القانون الحق في الاستعانة بمحام أو مترجم.

كما تبنى المشرع الجزائري أيضا مجموعة من النصوص العقابية لمحاربة جريمة تهريب المهاجرين وتجريمها وإنزال أشد العقوبات على مرتكبيها ، كما أنه أيضا مقاربة وقائية تعتمد على الإعفاء من العقوبة المقررة في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها، أو الشروع فيها وبالموازاة مع الجهود التشريعية تم إنشاء أيضا عدة أجهزة لمكافحة هذه الجريمة ، والتي خصصت لها الدولة إمكانيات مادية كبيرة إلا أنه بالرغم من كل هذه الجهود المبذولة على المستوى الوطني، إلا أن الجزائر أثبتت عجزها في السيطرة على هذه الظاهرة لتنوع الطرق الاحتيالية التي يستعملها المهاجرين بمساعدة المهربين والسماسرة والوسطاء الذين يوفرون لهم كل الوسائل البشرية واللوجيستيكية في ظل عدم تعاون السكان المحليين ورفضهم الكشف على طرق وممرات الهجرة، وأماكن تجمع المهاجرين لأن معظمهم ينشطون في عملية نقل وإيواء المهاجرين غير الشرعيين كل هذا ساهم في جعل المجهودات الوطنية ضعيفة، وغير قادرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على القضاء على هذه الظاهرة بالإضافة إلى ضعف المبادرات المغاربية بسبب توتر العلاقات السياسية خاصة بين الجارتين المغرب والجزائر مما ساهم في ازدياد الهجرة نحوهما لغياب التنسيق المشترك في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات ،كما أن غياب التعاون الإقليمي بين الدول التي تشترك معها الجزائر في الحدود ساهم في تفاقم خطورة هذه الظاهرة .

• في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من الاقتراحات نوردها فيما يأتي:

- توحيد شروط التجريم والعقوبات الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين نحو الجزائر في قانون واحد مادام الفعل الإجرامي هو

نفسه بدل من توزيعها في قانونين وهما القانون رقم 08-11 وقانون العقوبات رقم66-156 المعدل والمتمم .

- تعديل المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات ليشمل تهريب المهاجرين فعل الإخراج والإدخال لتفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر من مختلف الجنسيات الإفريقية والأسيوية مما يهدد الوضع الاقتصادي والاجتماعي والأمني والصحي للبلاد.

- إلغاء الجزئية الواردة في المادة 175 مكرر1 والتي تعتبر المهاجر غير الشرعي بأنه جاني وليس مجني عليه أو ضحية والتي تجعل الجزائر في وضعية تتعارض مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي صادقت عليه الجزائر الذي لا يسمح بالملاحقة الجنائية للمهاجرين باعتبارهم ضحايا تدليس وتغرير أو إكراه.

- مضاعفة الحواجز الأمنية عبر الطرق البرية خاصة الجنوبية لمنع نقل المهاجرين غير الشرعيين وتشديد العقوبات على شبكات النقل غير الشرعي للمهاجرين داخل التراب الوطني.

- تعزيز التعاون بين دول المغرب العربي ودول الجوار الإفريقية فيما يتعلق بتبادل المعلومات والخبرات واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لإحكام الرقابة على الحدود.

- خلق بنك مغاربي للمعلومات لرصد وتقييم ظاهرة الهجرة غير الشرعية يكون مزودا بقاعدة بيانات حول هذه الظاهرة تزود كل دول المنطقة بكل المعلومات على التنظيمات الإجرامية التي تنشط في تهريب البشر.

- تشجيع المبادرات الرامية إلى خلق مناصب عمل لسكان الجنوب من خلال تشجيع الاستثمار في السياحة والزراعة حتى تكون بديلة على مهنة التهريب وهذا يعتبر حل وقائي وعلاجي للظاهرة في آن واحد.

- خلق منظمة دولية إقليمية للشرطة الجنائية تنشط على المستوى الإفريقي تساعد الأجهزة الأمنية في دول المنطقة وتزودها بكل البيانات والدعم الفني والميداني لمكافحة الجرائم العابرة للحدود وخاصة جريمة تهريب البشر.

❖ تضارب المصالح

يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

• قائمة المراجع والمصادر

الكتب

-أحمد رشاد سلام . (2010) .الأخطار الظاهرة والكامنة للهجرة غير الشرعية على الأمن الوطني. الرياض جامعة نايف للعلوم الأمنية .

-الأخضر عمر الدهيمي.(2010). التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، دراسة حالة الجزائر، السعودية جامعة نايف للعلوم الأمنية .

-حسين توفيق. (1998). الجريمة المنظمة و لإجراءات المتخذة ضد المهاجرين غير الشرعيين، الجزائر ،مكتبة البليدة للنشر والتوزيع .

-رؤوف قميني (2016)، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية . دار هومه.

-زروتي الطيب .(2010).القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا. الجزائر: مطبعة الفسيلة .

-محمد غربي ، سفيان فوكة، مشري مرسي(2014) الهجرة الغير شرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط. الجزائر :إبن النديم للنشر والتوزيع.

ـ الرسائل الجامعية

-ساعد رشيد، واقع الهجرة في الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لخضر بسكرة، 2011-2010.

الدوريات

- حشود رشدي. (2015) رجال على الحدود حزمه عزم وتحدي، مجلة الجيش، العدد ،621 ،ص 2-18

- شرف الدين وردة (2013) مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن ص ص85-95 .

- رمضان محمد، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي - دراسة ميدانية - مجلة العلوم الإنسانية، السنة السابعة،ع 43 ، 2009.

- صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد الثاني 2012 ص ص302-319

- عبد الحليم مشري،(2013) جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الثامن ص ص 07-18.

- قاضي فريدة،(2010) الهجرة غير الشرعية خلفياتها ودوافعها ، مجلة الدراسات الاجتماعية ، العدد 05 ، 2010.

- مهدي بن الشريف (2008)، تفاقم ظاهرة الهجرة السرية، مجلة الشرطة، العدد88 ص.15-25.

- مباركية منير ،(2011) نحو سياسة جزائرية فعالة في مجال الهجرة، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد 1، العدد 1ص ص 311-330.

- محمد مجدان، الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر أسبابها وتداعياتها ومحاربتها، مجلة حوليات ، المجلد 29، ج 2، ص ص62-74.

ـ الصكوك الدولية

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

- البرتوكول الخاص لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والذي تم التوقيع عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 بتاريخ 10 نوفمبر لسنة 2000 المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجريمة المبرمة في 15 نوفمبر 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ـ النصوص القانونية

- قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم بها وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جوان 2008.

- الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 08 مارس 2009.

- القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية، العدد 16.

المواقع الالكترونية

موقع وزارة الداخلية الجزائرية:

http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80-

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف بوكورو منال، (2021)، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات.ص ص: 292-304

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com